منهج الإمام ابن العطار
في كتاب العدة في شرح العمدة

دراسة وصفية تحليلية

بقلم

د. صلاح بن علي بن عبد الله الزيات

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن لأهل العلم في تآليفهم في شرح أحاديث الأحكام طرائق ومناهج، ترسم خطة راشدة يمكن التأسيس عليها، لوضع قواعد في علم شرح الحديث النبوي، يحتاج إلى معرفتها من عالج مؤلفاتهم وعانى دراستها والنظر فيها، حتى تكتمل فائدته منها ويتمّ انتفاعه.

ولأجل ذلك نشطت دراسات تُعْنى بمناهج الأئمة في مؤلفاتهم؛ ومحاولة استنتاج طريقة عملهم وشروطهم فيها، ومدى استيفائهم لها.

ومن هنا جاء هذا العمل المتواضع، مركزاً النظر على كتاب من كتب شروحات الحديث النبوي الشريف، وهو كتاب: (العُدَّة في شرح العمدة)؛ والذي ألفه الإمام علاء الدين العطار -رحمه الله تعالى-، ومحاولة استجلاء منهجه فيه، والطريقة التي عالج بها مقاصده قضاياه، ومضامين شرحه.

موضوع البحث:

منهج الإمام علاء الدين العطار في شرحه على عمدة الأحكام دراسة وصفية تحليلية.

مشكلة البحث:

هذا الكتاب هو ثاني شرح وصلنا لعمدة الأحكام، وثاني شرح للمدرسة الشافعية، فما منهج مؤلفه فيه؟ وكيف كان نظره في تحليل الأحاديث؟ وما طريقته في بيان أحكام الأحاديث واستنباط دلالتها؟ وكيف تعامل مع أقوال المذاهب الفقهية وكيف تعقبها؟ وما علاقة شرحه بشرح ابن دقيق العيد على عمدة الأحكام؟.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في كشافات البحوث والرسائل فلم أقف على بحث مستقل يختص بدراسة منهج الإمام ابن العطار في شرحه، وعندما انتهيت من كتابة البحث كاملاً وجدت رسائل علمية في الباب:

١. رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام ١٤٣٧هـ، بعنوان: (المسائل الأصولية المتعلقة بالأحكام والأدلة والنسخ في كتاب العدة في شرح العمدة لابن العطار المتوفى سنة ٧٢٤هـ - جمعا ودراسة) للباحث: عاطف بن زويد بن علي الغامدي، ولم يتيسر لي الحصول إلا على ملخص فيه وريقات منها، ومن خلال النظر في عنوان البحث وخطته ظهر الفارق الكبير بينه وبين ما نحن فيه، إذ هي دراسة أصولية تركز على مسائل الأصول في أبواب الأحكام والأدلة والنسخ، وعرض منهجه الأصولي في هذه الفروع، ولا علاقة لها بمنهجه في الشرح الحديثي.

٢. مشروع تحقيق كتاب العدة في رسائل ماجستير في كلية أصول الدين بجامعة أم درمان عام ٢٠٠٢م، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م، وكذلك لم يتيسر لي الحصول إلا على خططها مع ملخصات لمقدماتها، ووجدت أنّ دراسة الكتاب جاءت عندهم في مطلب واحد من المقدمة، وتتفاوت تلك الدراسات اقتضاباً وبسطاً، وأبسطها جاءت في الرسالة الأولى في ١٥ ورقة، وهي على نفعها وفائدتها: فإنّ ما فيها كثير منه مختلف عن هذا البحث مضموناً ومنهجاً، والاشترك بينهما في رؤوس المواضيع مما وقفت عليه فيه تباين كبير في المحتوى وطريقة المعالجة والعرض.

حدود البحث:

يتناول البحث كتاب العدة في شرح العمدة من حيث المنهج الذي سلكه المؤلف فيه من جهة صناعة التأليف، والطريقة التي سلكها في شرح الأحاديث وتحليلها ودلالالتها، ونظره في تراجم الرواة وحكمه على الأسانيد، وما يرتبط بذلك من النظر في تعامله مع مذاهب أهل العلم، ومدى تأثره بمن سبقه في التعاطي مع مضامين الأحاديث.

أهداف البحث:

١. بيان القيمة العلمية لهذا الشرح، وتوضيح حجم الآلة الفقهية التي وُظِّفت فيه.

٢. الكشف عن العناصر الموضوعية التي اعتنى بها المؤلف في شرح أحاديث هذا الكتاب.

٣. بيان جوانب من عمق عناية علماء الإسلام بأحاديث الأحكام.

منهج البحث:

منهج وصفي تحليلي.

إجراءات البحث:

١. جرد كتاب العدة كاملاً، وتدوين الملاحظات.

٢. ضم النظائر مما اقتنص من الملاحظات، لتشكيل الصورة الكلية لمنهج المؤلف.

٣. تحليل النتائج مع التركيز على أبرز القضايا التي ظهرت من خلال الشرح.

٤. تدعيم ذلك كله بعيّنات من الأمثلة الكاشفة دون استيعاب.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة أن يقسم البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة:

* **فالتمهيد:** فيه ترجمة مختصرة للمؤلف.
* **والمبحث الأول:** نظرة عامة في كتاب العدة في شرح العمدة، وتحته مطالب أربعة:
  - **المطلب الأول:** في اسم الكتاب.
  - **المطلب الثاني:** قيمة الكتاب العلمية.
  - **المطلب الثالث:** سبب التأليف.
  - **المطلب الرابع:** تقسيمه للكتاب إجمالاً.

* **المبحث الثاني:** منهجه في كتابه على وجه التفصيل؛ وتحته مطالب ثمانية:
  - **المطلب الأول:** معالم عامة في ملكته التأليفية.
  - **المطلب الثاني:** منهجه في شرح الأحاديث.
  - **المطلب الثالث:** منهجه في ترجمة الرواة.
  - **المطلب الرابع:** منهجه في الكلام على الأسانيد والحكم على الأحاديث.
  - **المطلب الخامس:** منهجه في تحليل الألفاظ وشرح الغريب.
  - **المطلب السادس:** منهجه في استنباط الأحكام والكلام على الفوائد.
  - **المطلب السابع:** استفادة ابن العطار من شرح ابن دقيق العيد.
  - **المطلب الثامن:** منهجه في التعامل مع مذاهب أهل العلم مقارنة بمذهبه الفقهي.
* **الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج التي استخلصتها من البحث خلال الدراسة، وذكر الاقتراحات والتوصيات والفهارس.

هذا، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لي يوم العرض عليه، وأن يعفو عما وقع لي فيه من خطأ أو تقصير، وأن يوفقني للسداد، ويهديني سبل الرشاد.

❋❋❋

تمهيد في ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه:

هو الإمام علاء الدين العَطَّار الشافعي، علي بن إبراهيم بن داود، الشيخ الإمام المفتي المحدِّث الصالح بقية السلف، أبو الحسن ابن الموفق العطار، ابن الطبيب الشافعي.

مولده:

ولد يوم الفطر، سنة أربع وخمسين وستمائة(٦٥٤هـ)، في بيت ديانة وتجارة؛ فقد «كان أبوه عطاراً، وجده طبيباً»[2]، وهذا هو سبب هذه النسبة التي لحقت بهم، حيث ذكرت كتب التراجم أنَّ والده كان يهودياً امتهن تجارة العطور، ومع ذلك فإن العلاء العطار هو أخو الإمام الذهبيّ من الرضاعة.

شيوخه وطلبه للعلم:

سمع من خلائق كثر، ورحل إلى بلدان كثيرة، وقد حفظ القرآن صغيراً؛ ومن جملة شيوخه الذين أخذ عنهم:

١. يحيى بن شرف بن مُرِّي أبو زكريا النووي الإمام المحدث الحافظ الفقيه شيخ الشافعية المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وقد صحب ابن العطار الإمام النووي، وتفقَّه عليه وقرأ عليه التَنْبِيه[3]، وتخرَّج به ولازمه مدّة

(١) الوافي بالوفيات (٢٠/ ١٠-١١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ١٣٠)، شذرات الذهب (٦/ ٦٣)، والدارس في تاريخ المدارس (١/ ١١٢، ٩٨، ٧١، ٦٨)، والنجوم الزاهرة (٩/ ٢٦١).

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤/ ٤).

(٣) متن فقهي، اسمه كتاب التنبيه في الفقه الشافعي، وهو عمدة عند الشافعية، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ).

طويلة تنيف على ست سنوات؛ حتى صار يلقب بـ(مختصر النووي)، وقد يختصر لقبه فيقال: (المختصر)[1].

٢. تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، شيخ الإسلام المتوفى سنة (٧٠٢هـ).

٣. جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي العلامة النحوي اللغوي المتوفى سنة (٦٧٢هـ).

تلاميذه:

لقد انتفع بالإمام ابن العطار خلق، وتتلمذ عليه الناس وتحلقوا حوله، وكان له محبون وأتباع -كما قال الحافظ الذهبي-، ومن جملتهم:

١. الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الذهبي، وهو أخ لابن العطار من الرضاعة، وخرَّج له معجمًا، توفي سنة ٧٤٦هـ[2].

٢. محمد بن جابر بن محمد بن قاسم الوادي آشي الأندلسي المالكي صاحب البرنامج المشهور، توفي سنة ٧٤٩هـ[3].

٣. شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن البعلبكي أبو العباس المعروف بابن النقيب، وقد كان بارعًا في القراءات والنحو والصرف، توفي سنة ٧٦٤هـ[4].

---

(١) الدرر الكامنة (٣/ ٩٠).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٤/ ٢٢٥)، والدرر الكامنة (٣/ ٤٢٦).

(٣) انظر الدرر الكامنة (٤/ ٣٤)، والمعجم المختص بالمحدثين (٢٢٦).

(٤) انظر البداية والنهاية (١٤/ ٣٠٣)، وشذرات الذهب (٦/ ٢٠٠).

تدريسه وإفادته:

لقد باشر الإمام ابن العطار الإفتاء ودرس وجمع وصنف ونسخ الأجزاء، وتولى مشيخة دار الحديث النُّورِيَّة والمدرسة الدَوْادَارِيَّة، ودَرَّس في المدرسة القُوْصِيَّة والقُلَيْجِيَّة[1].

أخلاقه وشمائله:

العلاء ابن العطار كان فيه زهد وتعبّد وأمر بالمعروف، وله أتباع ومحبون، وأصيب بالفالج سنة إحدى وسبعمائة(٧٠١هـ)، وكان يُحمَل في محفة إلى المدارس وإلى الجامع.

وفاته:

توفي سنة أربع وعشرين وسبعمائة (٧٢٤هـ)، وعمره سبعون سنة، بعد أنْ عانى من مرض الفالج قرابة العشرين سنة، رحمه الله وغفر له.

مؤلفاته:

ألف جملة من الكتب؛ أحصاها محقق العدة فبلغت (١٥) خمسة عشر كتاباً، منها على سبيل المثال:

١. (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي)، وهو مطبوع متداول.

٢. و(المسائل المنثورة) أو: فتاوى الإمام النووي، وهو الذي رتبها كما مرَّ، وقد طبع.

---

(١) أسماء مدارس معروفة بالشام، وانظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٩٨).

٣. و(رسالة في أحكام الموتى وغسلهم).

٤. وشرح (عمدة الحافظ وعُدَّة اللاحظ) لابن مالك، وهو مطبوع.

٥. و(أصول أهل السنة في الاعتقاد)، مطبوع أكثر من طبعة، وغيرها.

❊❊❊

المبحث الأول

نظرة عامة في كتاب العدة في شرح العمدة

المطلب الأول

اسم الكتاب

هـو كتاب: (العدة في شـرح العمـدة في أحاديث الأحكام)، كمـا قال مؤلفه: (وسميته العُدَّة في شرح العمدة)[1].

❊❊❊

(١) انظر العدة في شرح العمدة لعلاء الدين العطار (١/ ٤٠).

المطلب الثاني

قيمة الكتاب العلمية

تتضح قيمة هذا الكتاب العلمية وأهميته من ارتباطه بكتاب من أهم كتب أحاديث الأحكام، وهو كتاب: (العمدة في الأحكام، في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، مما اتفق عليه الشيخان) للإمام عبد الغني بن عبدالواحد المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، والذي هو عمدة على اسمه، حيث عكف الناس على العناية به واستشراحه وشرحه.

فكان من أوائل من تصدى لشرح هذا المتن النفيس هو الإمام علاء الدين ابن العطار (٦٥٤-٧٢٤هـ)، إذ إن أول شرح لهذا الكتاب النفيس فيما وصل إلينا؛ هو شرح الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧٠٢هـ)، ثم جاء بعده تلميذه ابن العطار الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان شرحه هو ثاني شرح -من جهة التأريخ- للعمدة.

ولا يخفى ما في البدايات من عسر وصعوبة، من جهة معاناة تمييز ما يحتاج إلى الكلام عنه المسائل العلمية في المتن المشروح، إضافة إلى كونه بداية في رسمِ طريقٍ ونهجِ منوالٍ في الكلام على معاني ما يشرح.

❊❊❊

المطلب الثالث

سبب تأليفه للكتاب

لقد نصَّ الإمام علاء الدين العطاء في السبب الذي حمله على وضع هذا الشرح وتأليفه؛ فقال في مقدّمته: (فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب «العمدة في الأحكام من أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»..فأجبتهم إلى ذلك بعد الاستخارة، رجاء نفعهم، وطلب ثواب الله تعالى وحصول البشارة..)[1].

❊❊❊

(١) العدة في شرح العمدة (١/ ٣٩-٤٠).

المطلب الرابع

تقسيمه للكتاب إجمالاً

قد بين الإمام العلاء العطار في مقدمة شرحه طرفًا من الطريقة التي سيقصد إليها في شرحه على وجه الإجمال والعموم، فقال في معرض ذلك -في صفة الشرح الذي طلب منه-: (سهل العبارة، موضحة من غير إشارة، ليفهمه المبتدي، ولا يزدريه الفاضل المنتهي)[(١)].

وقال أيضًا: (وأتكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث على راويه من الصحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه)[(٢)].

إذن فمن خلال كلامه السابق؛ فهو قصد في بيان معاني أحاديث العمدة إجمالاً على إلى التالي:

١. سهولة العبارة ووضوحها.

٢. قسم كلامه على الحديث إلى مطالب حددها؛ منها:

- صحابيُّ الحديث.
- ألفاظ الحديث؛ ومراده به: لغته، وما يشتمل عليه الحديث من غريب أو غامض من الكلمات، ويحتاج إلى بيان.
- معاني الحديث؛ ومراده به: شرح جمل الحديث ودلالاتها.
- أحكام الحديث؛ ومراده به: مسائل الفقه والأحكام التي اشتملت عليها ألفاظ الحديث، أو يمكن أن تستنبط منه.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٠).

المبحث الثاني

منهجه في كتابه على وجه التفصيل

المطلب الأول

معالم عامة في ملكته التأليفية

■ صدر المؤلف كتابه -جارياً على عادة المؤلفين- بخطبة:

بين فيها سبب تأليفه ومنهجه فيه؛ وهذا مدخل ضروري يبين اتضاح خطة العمل لديه، واستحضاره غايته منه، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً.

■ النقول ومدى تصرُّفه فيها:

إنَّ المؤلف قد أثرى كتابه بالنقل عن أهل العلم وفقهاء الشريعة، فربما نقل كلام غيره نصّاً وعزاه إلى قائله، وهنا يقول في آخر نقله: (هذا آخر كلامه)[1] أو (انتهى كلامه)[2]؛ وفي أحيان كثيرة يتصرَّف فيما ينقله، فيختصره مثلًا فيقول: (هذا ملخص كلامه)[3]، أو يذكره بمعناه[4] وربما أضاف إليه توضيحاً من عنده[5]، وقد لا يعزو الكلام إلى قائل، وظاهر تكرُّر نقله عن شيخه ابن دقيق العيد، فكثيراً ما يقول: (قال شيخنا الموفق أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد)، وربما قال: (قال شيخنا أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري) أو: (شيخنا

(١) في مواضع كثيرة جداً منها: (١/ ٥٧، ١١٤، ١٢٢)، (٢/ ٦٨٠، ٧٠٤)، (٣/ ١٢٠٣، ١٢٠٤).

(٢) العدة (١/ ٥٦٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٥٢، ٣٩٨).

(٤) انظر: (١/ ٥٦٧)، (٢/ ٧٠٦، ٨٤٦).

(٥) انظر: (١/ ٤٢).

أبو الفتح القاضي)، وسيأتي مزيد بيان لذلك في المبحث الثامن.

■ مناقشته في بعض ما ينقله:

ظهر نَفَسُ الإمام العطار في الطريقة التي تعامل بها مع كلام أهل العلم الذي ينقله ويشير إليه، فإنه كثيراً ما يناقش ويستدرك ويردُّ ويصحح، فمن استدراكاته: استدراكه على مسلم بن الحجاج فقال: (وقد عدّ مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ التابعين المخضرمين عشرين نفساً، وهم أكثر من ذلك، وممن لم يذكره منهم: أبو مسلم الخولاني، والأحنف بن قيس)[(١)]، ومن ردوده: ردّه قولًا لعَبِيْدَةَ السَّلْمَاني في مباشرة الحائض فقال: (ولا يُغْتَرُّ بما حُكِيَ عن عَبِيْدَةَ السَّلْمَاني وغيره؛ من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه؛ فإنه منكر غير مقبول..)[(٢)]، ومن تصحيحاته: تصحيحه لخطأ وقع في صحيح مسلم؛ فقال: (ووقع في صحيح مسلم في أكثر النسخ: «فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب»؛ وهو وهم، والصواب: ما ذكرناه بحذف لفظة «عبد»)[(٣)]، واستدرك على ابن عرفة في حدوده فقال: (وجعل ابن عرفة المحيض والحيض من ذوات الواو، قال «هو اجتماع الدم في ذلك المكان..»، وهو خطأ لفظًا ومعنى، أما لفظه: فجعله إياه من ذوات الواو، وهو من ذوات الياء، وأما معنى: فلكونه جعله من الاجتماع..لا من السيلان)[(٤)]، وقال: (ولا يلتفت إلى قول من قال: يُكره أن يَسْأَلَ الله تعالى أن يرزقه شفاعة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنها قد تكون -كما قدمنا-

(١) العدة (١/ ٢٧٧).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧٠).

(٣) العدة (١/ ٢٥٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات)[١]، واستدرك على عبد الملك بن حبيب الأندلسي في «مسألة الاستجمار بالحجر فقط مع وجود الماء» فقال: (وقال ابن حبيب «لا يجوز مع وجود الماء»، وهو ضعيف..)[٢]، ورد على الأصوليين في مسألة في باب العموم فقال: (وقول أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فقدمنا الشام.." إلى آخره يدل على أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع، على خلاف ما ذهب إليه الأصوليون في ذلك)[٣]، واستدرك على شيخه ابن دقيق العيد في مسألة ذكر الله تعالى في المكان غير المُعَدِّ لقضاء الحاجة كالصحراء ونحوها؛ فقال: (أما قوله «يجوز ذكر الله تعالى في مكان قضاء الحاجة إذا كان غير معد له كالصحراء، وإن كان معداً ففيه خلاف بين الفقهاء..»؛ فلا أعلم أحداً ذكر هذه الجملة من العلماء في الجواز والاختلاف..؛ بل كلهم يذكرون الكراهة..)[٤]، ورد على القاضي عياض في ضبط كلمة فقال: (وأما «الخبث».. ونقل القاضي عياض أن الأكثرين على الإسكان؛ وقال الخطابي الإسكان غلط؛ وكلا القولين خلاف الصواب..)[٥]، وقال: (وادعى أبو الحسن بن بطال المالكي ثم القاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب، وهي دعوى باطلة..)[٦]، وقال: (ذكره عبد الغني المقدسي في ترجمة كيسان، وما أظنه صحيحاً)[٧]، وقال: (وليس هو راوي حديث الأذان؛ وإن كان قاله سفيان بن

(١) المصدر السابق (١/ ٢٥٥).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٣٠).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٢١).
(٤) المصدر السابق (١/ ١١٤).
(٥) المصدر السابق (١/ ١١٢).
(٦) المصدر السابق (١/ ١٠٧).
(٧) المصدر السابق (١/ ١٠٦).

عيينة، فإنه وهم)[1]، وقال: (وقول ابن سعد «ولم أرهم يحتجون بحديثه» غير صحيح)[2]، وقال: (وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما جواز صلاة الجنازة بغير طهارة وهو مذهب باطل..)[3]، وقال: (وأما ما اشتُهِر في الشام من أن قبره -يعني أباهريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بقريةٍ بناحيةٍ بالقرب من عسقلان فليس بصحيح)[4]، وغيرها كثير جداً.

يعتني الإمام العطار بذكر اختلاف مذاهب أهل العلم في مسائل العلم التي يمر عليها عند شرحه لكل حديث، ويسوق شيئًا من أدلة بعض الأقوال، وقد يرجح ويختار، ويذكر فقه السلف من الصحابة والتابعين، ولكن تظهر عنايته من ذلك -على وجه الخصوص- بأقوال أصحاب المذاهب الأربعة، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك.

❊❊❊

(١) المصدر السابق (١/ ٩٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٨٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٦).

(٤) المصدر السابق (١/ ٥٢).

المطلب الثاني

منهجه في شرح الأحاديث

لقد ذكرت في مقدمة كلامي؛ المنهج الذي رسمه ابن العطار لنفسه عند شرحه للحديث، عندما قال: (وأتكلم إن شاء الله تعالى في كل حديث على راويه من الصحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه)[(١)]، وعند النظر في عمل الإمام علاء الدين ابن العطار تفصيلاً؛ فسيُلاحظ أنَّ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سار على هذا الطريق الذي رسمه لنفسه عند الكلام على الأحاديث في أول الكتاب، وفي مواضع متفرِّقةٍ منه، ولكنه لم يلتزم على وجه الدقَّة بما ذكره أو أشار إليه في كيفية كلامه على الأحاديث.

فربما تكلم على شيء من معاني الحديث في موضع كلامه على ألفاظه، لمناسبة أو استطراد؛ ويدل على ذلك عبارةٌ تكررت بعض التكرار في كلامه، وهي أن يقول مثلاً: (أما معانيه فتقدم بعضها في ألفاظه)[(٢)]، وربما اكتفى بعد ترجمته لراوي الحديث بقوله: (وأما الكلام على الحديث فمن أوجه)[(٣)]، أو يقول: (وهذا الحديث فيه مسائل)[(٤)]، ويسوق تحت هذا العنوان كل المطالب التي أشار إليها في مقدمته أو بعضها؛ مختلطاً بعضها ببعض دون تمييز، وإنما يقتصر على عدِّ أوجه الكلام على الحديث: (أحدها..ثانياً..ثالثاً..)[(٥)].

---

(١) العدة (١/ ٤٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٦).

(٣) انظر على سبيل المثال (١/ ٥٦٦).

(٤) انظر على سبيل المثال (١/ ٥٥٩).

(٥) انظر: (١/ ٥٦٦).

■ **وهذا أوان التفصيل فيما أجمله العلاء العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منهجية عمله :**

* **أولاً :** يشرع بذكر اسم الكتاب الفقهي الذي يريد شرحه، ويثنيّ بذكر الباب، ويثلّث بذكر رقم الحديث داخل هذا الباب، معتمداً في كل ذلك على ترتيب الإمام عبد الواحد المقدسي مصنف العمدة، فيقول مثلاً: (كتاب الصلاة، باب المواقيت، الحديث الأول)، و إذا لم يكن في الباب إلا حديث واحد فإنه لا يذكر رقمه[(١)].
* **ثانياً :** ثم يذكر المصنف نص الحديث الذي يريد شرحه كما ساقه ابن سرور المقدسي، فيذكر راويه من الصحابة، وأحياناً يزيد ذكر الراوي عنه من التابعين لمناسبة، كأن يكون هو صاحب القصة مثلاً[(٢)].
* **ثالثاً :** ثم يَدْلُفُ إلى شرح الحديث، سالكًا الطريقة التي سبقت الإشارة إليها.

❊❊❊

(١) انظر مثلًا: (باب ترك الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم») (١/ ٥٢٢).

(٢) كما في حديث معاذة الذي سألت فيه عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن صلاة الحائض (١/ ٢٧٤)، وحديث أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود t (١/ ٢٧٧)، و حديث أبي المنهال سيار بن سلامة، الذي حدّث فيه عن قصة دخوله على أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أوقات الصلوات الخمس (١/ ٢٩٥)، والحديث الثامن في الصلاة (١/ ٤٧٦) حيث ترجم لثابت البناني، والثاني عشر في الصلاة (١/ ٤٨٦) حيث ترجم لسعيد بن يزيد، والأول من سجود السهو (١/ ٥٢٧)؛ حيث ترجم لمحمد بن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثالث

منهجه في ترجمة الرواة

الكتاب الذي يشرحه المؤلف -كما هو ظاهر- لا يذكر أسانيده في الأحاديث التي جمعها في كتابه هذا، ولذا فإن الإمام العلاء ابن العطار لا يتكلم على شيء من ذلك، غير أنه يترجم لصحابي الحديث وربما تابعيِّه -كما سبق-، وأبدع في ذلك في منهجية متناهية الدقة، فيذكر اسمه ونسبه وكنيته، وإسلامه وأعماله، وشيئاً من مناقبه، وعدد ما روي له عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديث، ووفاته، وكان حفيّاً جداً بذكر ما روى له صاحبا الصحيح من الحديث، وعدد ما انفرد به كل واحد منهما.

وإذا تكرر راوي الحديث فإنه لا يعيد ترجمته مختصرة؛ ولكنه يحيل على الموضع الأول الذي ترجم فيه للراوي على وجه التفصيل، وهذه الإحالات ربما سببت له بعض الأوهام، حيث يحيل عند ذكر فائدة على موضع سابق؛ والواقع أنه لم يسبق لتلك الفائدة أيّ ذكر[1]، فقال -مثلًا- عند كلامه على أمّ سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والدة أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وتقدم ذكرها..وأنّ اسمها الغُمَيْصَاء وقيل غيره)[2]، وهو وهم؛ وإنما الذي تقدم أنّ اسمها: «مُلَيْكة» على الصحيح عنده؛ فقال: (أُمُّهُ أُمُّ سُلَيم، واختلف في اسمها اختلافاً كثيراً، والصحيح «مُلَيْكَة»، وهو الثابت في الصحيحين..)[3].

---

(١) لما مرّت ترجمة حذيفة بن اليمان في الموضع الثاني لها؛ قال: (وتقدم أن اليماني يكتب بالياء..) (١/ ١٥١)، ولم يسبق لذلك -فيما رأيته- أي ذكر.

(٢) العدة (١/ ٢١٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ١١١).

وأحيانـًا يذكـر المؤلـف بعـض القواعـد في النسـب؛ كقوله: (جميـع ما في الأنصار من الأسـماء «حَرَامٌ» كذلك -يعني: بالحاء المهملة والراء-، وفي قريش بكسر الحاء المهملة والزاي)[١].

وربما استطرد المؤلف في الترجمة؛ فذكر تفاصيل فيها يمكن أن تدرج ضمن لطائـف التراجم، كبعـض الأخبار والقصص والأقوال[٢]، وقد اسـتطرد في تعداد فضائل أمِّنا عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعدّ لها (٢٦) ستة وعشرين فضيلة[٣].

وربمـا ترجـم المؤلف لغيـر راوي الحديث، كأن يترجم لاسـمٍ ورد في متن الحديـث، كمـا فعل في إشـارته لترجمة بلال بـن عبد الله بـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد ذُكِـرَتْ مراجعتُهُ لوالده في حديث[٤]، وعندما مرَّ على حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أُمِرَ بلالٌ أن يشـفع الأذان..)، فترجم لبـلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترجمة طويلة، حتى ذكر زوجته وصفته[٥].

ولمـا روى حديـث أبـي جعفر محمد بن علي بن الحسـين بـن علي بن أبي طالـب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ترجم لأبي جعفر ولأبيه وجده، وترجم كذلك لمحمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-المعروف بابن الحنفية-[٦].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١١٠-١١١).

(٢) انظر ترجمة حذيفة بن اليمان t (١/ ١٥١-١٥٤)، وأوضح منه ترجمة علي بن أبي طالب t (١/ ١٦٩-١٧٤).

(٣) العدة (١/ ١٠٢-١٠٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٥٥).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٧٠-٣٧٢).

(٦) المصدر السابق (١/ ٢٢٩-٢٣٣).

وربما ترجم لمن لا ذكر لحديثه في الكتاب أصلاً؛ كما فعل عندما أشار صاحب العمدة للصحابة الذين رووا أحاديث في الباب؛ وعدّ منهم (١٤) أربعة عشر نفساً، فجاء الإمام العطار وترجم لكل اسم لم تسبق ترجمته في الشرح[(١)].

❊❊❊

(١) في الحديث الثامن في مواقيت الصلاة، العدة (١/ ٣٢٠).

المطلب الرابع

منهجه في الكلام على الأسانيد والحكم على الأحاديث

لم يلتزم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء شرحه الاقتصار على ذكر الحديث المقبول فقط، ولا على بيان حال كل حديث يسوقه، وهو -وإن لم يفعل ذلك- غير أنه هو مقتضى التحقيق العلمي الذي يحسن التزامه، وكان لابن العطار من ذلك نصيب حميد.

وعلى كل حال فإنه لم يُخْلِ شرحه من بيان حال كثير من الأحاديث التي يسوقها ويستدل بها، فيصحح(١) ويجوِّد(٢) ويحسن(٣) ويضعف(٤)، وربما أعلّ الحديث بالإرسال(٥) أو بمخالفة الثقات(٦)، أو ينبِّه على صورة من صور المزيد في متصل الأسانيد(٧)، وربما تكلم على بعض الرجال جرحًا وتعديلًا(٨).

---

(١) قال في موضع: (رواه النسائي والدارقطني والحاكم بأسانيد صحيحة) (١/ ٣٧٣)، وانظر (١/ ٢١٢)، و(١/ ١٥٩).

(٢) انظر (١/ ١٠٥) في حديث: (إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم).

(٣) قال في (١/ ٢١٤): (وهو حديث حسن رواه أبوداود..)، وفي (١/ ٢٦٤): (رويناه في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن)، وقال في (١/ ٢٧٩): (وشهد له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة مع العشرة في حديث حسن)، وانظر (١/ ١١٨).

(٤) انظر: (١/ ٥٣٢)، وحكم بالشذوذ على بعض الألفاظ (١/ ١٤٢)، (٣/ ١٦٦٨).

(٥) قال في (١/ ٤٢٦): (وتمسك مالك، ومن قال بقوله؛ في عدم جواز إمامة الجالس مطلقًا، بحديث رواه الدارقطني، من حديث جابر الجعفي، عن الشعبي قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالسا»، ورواه مجالد -أيضًا-، عن الشعبي؛ وهذا مرسَل، لو صح إسناده، كيف وجابر الجعفي متروك، ومجالد ضعيف)، وانظر: (٢/ ٧٣٩).

(٦) انظر: (٢/ ٧٦٩)، (٣/ ١٢٧٧).

(٧) العدة (٣/ ١٤٩٤-١٤٩٥).

(٨) انظر: (١/ ٤٢٦)، (٢/ ٧٦٩).

وربما خالف ذلك فذكر الحديث الضعيف دون بيان ولا تعقيب؛ وقع منه ذلك في مواضع عند سوق بعض ما استدلّ به أصحابه الشافعية، مثل قوله: («الصلاة خير من النوم» يقول سامعه: «صدقت وبررت» لحديث ورد فيه)[١]، هكذا أرسل القول في الحديث، وهو حديث لا أصل له، يقول فيه الصنعاني: (ليس فيه سنة تعتمد)[٢]، ويقول المباركفوري: (لم أقف على حديث يدل عليه)[٣]، وقال ناقلاً عن الشافعية: (قالوا: ويتابعه في الإقامة..إلا أنه يقول في لفظ الإقامة «أقامها الله وأدامها»)[٤].

ويلتزم المؤلف الحكم على كل حديث سكت عليه أبو داود في سننه بأنه عنده حسن، تماشيًا مع اختيار ابن الصلاح[٥] في معنى شرط أبي داود الذي اشترطه في سننه[٦]، فيقول مثلًا: (هو حسنٌ عند أبي داود؛ لسكوته عليه)[٧]، أو يقول: (لم يتكلَّم عليه بشيء؛ فهو حسن عنده)[٨].

وقد يستدرك المؤلف على غيره في حكم على حديث؛ مثل نقله عن الحاكم في حديث أنه قال عنه: (صحيح على شرط مسلم)، ثم تعقبه فقال: (والصواب أنه

---

(١) العدة (١/ ٣٨٦).

(٢) سبل السلام (١/ ١٩٠).

(٣) تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٥).

(٤) العدة (١/ ٣٨٨)، والذكران قولهما هو المذهب عند الشافعية، انظر: نهاية المطلب (٢/ ٥٥)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، إعانة الطالبين (١/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص (٢٠).

(٦) رسالة أبي دواد لأهل مكة ص (٢٧).

(٧) العدة (١/ ١١٣).

(٨) المصدر السابق (١/ ٢٨٢).

حسن ليس على شرط مسلم، لأن أبن بن صالح أحد رواته روى له البخاري دون مسلم، ولا يجوز أن يقول على شرط البخاري؛ لأن في إسناده محمد بن إسحاق، والبخاري لم يرو له أصلاً ولا متابعة، فتعين أن يكون حسنًا)[1].

واستدرك كذلك على مؤلف العمدة في موضع خرج فيه لفظة زائدة على حديث الباب؛ وعزاها لمسلم فقط، بينما هي في الصحيحين[2]، فتعقَّبه ابن العطار فقال: (هكذا روى البخاري ومسلم هذه الزيادة التي أضافها المصنف إلى مسلم خاصة، لكن روايتهما لها من رواية سالم عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضر ذلك؛ لأن سالمًا ثقة، وهو أجلّ من نافع، فزيادته مقبولة..فحينئذ المصنف معذور)[3].

❊❊❊

(١) المصدر السابق (١/ ١١٩-١٢٠).

(٢) قال صاحب العمدة في حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: («من باع نخلاً قد أُبِّرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، ولمسلم: «ومن ابتاع عبداً، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»)، انظر: العدة (٢/ ١١٢٩).

(٣) العدة (٢/ ١١٢٩-١١٣٠).

المطلب الخامس

منهجه في تحليل الألفاظ وشرح الغريب

تناول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرح ألفاظ الحديث معتنياً بالغريب منها، وتميز بأمور منها: ضبطه الكلمة الغريبة بالحروف، وذكره المشهور فيها، واختلاف أهل اللغة، مثاله قوله في «النية»: (بتشديد الياء على المشهور، وحكي تخفيفها)[(١)]، وربما نبه على بعض ما يقع من التصحيف في الألفاظ؛ كقوله في حديث الحيض «فإذا ذهب قَدْرُهَا»: (وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال «إذا ذهب قَذَرُها» بالذال المعجمة المفتوحة)[(٢)]، وربما استطرد على وجه آخر مثل استطراده في تعداد أسماء المدينة النبوية عند شرحه لكلمة «في بعض طرق المدينة» في حديث لقاء أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو جنب لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

ويفصل المؤلف في معاني الألفاظ ودقائق اختلافاتها؛ كما وقع منه عند كلامه على الفرق بين كلمة «نحو» و«مثل» في حديث: (من توضأ نحو وضوئي هذا..)[(٤)]، وأفاض في دلالة ذلك.

ويتوسع أحياناً في النقل عن أهل اللغة؛ مثل كلامه على لفظة واحدة في حديث الوضوء وهي «ثم لِيَنْتَثِر»، حيث نقل فيها أقوال كلٍّ من: (ابن قتيبة، وابن الأعرابي، والخطابي، والفرَّاء)[(٥)]، وهكذا في أمثلة أخرى غير قليلة.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٦٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٩٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٩٠-٩١).

(٥) المصدر السابق (١/ ٦١).

ويعتني المؤلف كثيراً جداً بالتنبيه على مشتبه النسبة، فيميز بين المتشابهين ويفرق بينهم، حتى لا يقع الخلط بين الرجال فيُفَرَّقُ الرجل الواحد إلى رجال، ويُجْمَعُ بين المفترقين، فمن ذلك قوله: (عبد الله بن مُغَفَّل..وأبوه مُغَفَّل صحابي.. ويقال المغفل بالألف واللام..ويشتبه بمُغْفِل -بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المخففة-..وبمَعْقِل -بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالقاف المكسورة-..وبمُعَقَّل -بضم الميم وفتح العين المهملة وبالقاف المفتوحة المشددة-..)[1].

وقد يشير إلى قواعد لغوية عند أهل اللغة؛ كقوله: (والقاعدة عند أهل العربية المتقررة: أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لابدّ أن يتغايرا..)[2]، وغيرها.

وله تعقّبات لغوية في ضبط الألفاظ تدلُّ على موضعه من العربية، ومن جملة ذلك أنه استدرك في ضبط لفظة على القاضي عياض، وعلى الخطابي وهو من هو في علم اللغة، يقول: (وأما الخبث: فهو بضم الخاء والباء وإسكانها، لكنِ الأكثرونَ على الضم، والإسكانُ جائزٌ كما في نظائره، ونقل القاضي عياضٌ أن الأكثرين على الإسكانِ، وقال الخطابي: الإسكانُ غلطٌ، وكلا القولين خلافُ الصواب، بل الوجهان جائزان كما ذكرنا، وجوازُ الإسكان على سبيل التخفيف قياسًا؛ كما يقال: كُتب ورُسل، وعُنق، وأُذن غير ممنوع، لا خلافَ فيه عند أئمة العربية، وهو باب معروف عند أئمةِ التصريفِ)[3].

(١) العدة (١/ ٧٢-٧٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ١١٢).

ويحكم بالضعف والشذوذ على بعض ما يحكيه عن أهل العلم في دلالات الألفاظ أو ضبطها، ومن جملة ذلك أنه قال: (وذكر بعضهم: أن «ثم» لا تقتضي ترتيبًا؛ وهو شاذ عند أهل العربية، والأصول)[1]، ويبيّن مرتبة بعض الاستعمالات من ناحية اللغة كقوله: (أما الأوليان: فهي تثنية أولى؛ وكذلك الأخريان: تثنية أخرى، وأما ما يسمع على الألسنة من الأولة، وتثنيتها بالأولتين؛ فمرجوح في اللغة)[2].

وهذا كله يوضح علوَّ كعب ابن العطّار في العربية، وأنه جاوز مرتبة المشاركة في الفنِّ إلى الاختيار والترجيح.

❊❊❊

(١) المصدر السابق (١/ ٢٨٦)، وانظر: (٢/ ٧٥٢، ٧٦٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥١١).

المطلب السادس

منهجه في استنباط الأحكام والكلام على الفوائد

اهتم المؤلف اهتمامًا بالغًا بتحرير المسائل الفقهية في شرحه، ويُعَنْوِنُ لهذا البحث -عادة- بـ: (أحكام الحديث) أو: (في هذا الحديث أحكام).

وأحيانا يذكر بعض الأحكام الفقهية من خلال الكلام على الألفاظ والمعاني -على ماسبقت الإشارة إليه في مبحث سابق[(١)]-، وربما أعرض عن تفصيل أحكامه ويقول: (وأحكام الحديث معلومة من شرحه، والله أعلم)[(٢)].

ويذكر الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث، وطريقته في إيرادها: أنه يذكر الحكم المستنبط من لفظ الحديث، فيذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وبعض العلماء المشهورين، ويذكر شيئًا من أدلتهم من النقل والنظر، وقد يستطرد في ذكر بعض المسائل، فيذكر الأدلة ويناقشها ثم يذكر الرأي الراجح.

وقد ينقل الإجماع في المسألة -إن كان ثمة إجماع-، كما قد يذكر السبب في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية[(٣)]، وما تنبني عليه المسألة من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، حتى صارت كالظاهرة عنده في تعليله للأحكام[(٤)]، ولا يخفى أنّ الإمام العلاء العطار قد استفاد هذه الطريقة في بناء الفروع الفقهية على القواعد الفقهية والأصولية؛ من شيخه تقيّ الدين ابن دقيق العيد القشيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

---

(١) انظر عند الكلام على منهجه في شرح الأحاديث.

(٢) العدة (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر على سبيل المثال (١/ ٣٠٤)، وغيرها كثير.

(٤) قد أحصيت له في المجلد الأول -فقط في كتاب الطهارة وإلى استقبال القبلة من الصلاة- ما يزيد على (٢٧) مرَّة بنى فيها الحكم على قاعدة فقهية أو أصولية.

والذي كان هذا السلوك العلمي ظاهر بيّنٌ عند كلامه على الأحاديث، وبثته وفرَّقه في موسوعته العلمية: (إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام)، وسيأتي مزيد بيان لنماذج تبين حجم استفادة ابن العطار من شيخه في المبحث التالي.

وللمؤلف اهتمام بالجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، أو ما يسمى بعلم مختلف الحديث، مثل قوله -في اختلاف صلاة الرجل في الجماعة عن صلاة الفذّ في الدرجات-: (وأما الجمع بين سبع وعشرين وخمس وعشرين فمن ثلاثة أوجه..)[(١)] وشرع يعدها، وقال في اختلاف الروايات في الصلوات التي فاتت في معركة الخندق: (وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها، والله أعلم)[(٢)]، وهناك نماذج أخرى من كلامه كثيرة[(٣)].

وللمؤلف عادة لازمة؛ وهي أنه كثيراً ما يَفْتَرِضُ اعتراضاتٍ على القول الذي يختاره؛ ثم يكرُّ عليها بالجواب والإبطال، فيقول مثلاً: (فإن قيل كذا.. فالجواب كذا وكذا)، أو يقول: (وأورد كذا.. وأجيب بكذا)، ولذلك نماذج كثيرة تظهر بأدنى مراجعة[(٤)].

ومما يُحْمَدُ له في منهجية شرحه أنه يَفْزَعُ في كثيرٍ من الأحيان إلى جمع رواياتِ وطرقِ الحديث؛ ويُفَسِّر بعضَ ألفاظ الحديث ببعض، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وطرق الحديث وجمع ألفاظه يفسّر بعضه بعضاً)[(٥)]، وقال: (والحديث يفسر

(١) العدة (١/ ٣٤٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ٣٠٤).
(٣) انظر أيضاً: (١/ ٣٠١، ٢٩٩، ٣٠٤)، (٣/ ١٤٠٧).
(٤) انظر على سبيل المثال (١/ ٤٥، ٦٥)، وغيرها.
(٥) العدة (١/ ٥٨).

بعضه بعضاً)[1]، وقال: (وأصح ما فسر به الحديث بما ثبت في رواية أخرى، لا سيما في صحيح البخاري)[2]، وقال: (قولها «غسل يديه» وهذا الغسل قبل إدخال اليدين في الإناء، وقد بُيّن ذلك مصرّحاً به في رواية سفيان بن عيينة..)[3].

ولا يكتفي المؤلف بنقل المذاهب والأقوال في الأحكام التي تؤخذ من الحديث، ولكنه يعتني بالترجيح والتصحيح، فمن ذلك قوله: (لكن الصحيح: أنَّه يُستحبُّ للولي ختانُه يومَ سابعِه، وهل يُحسب يوم ولادته من السبعة، أم لا؟ وجهان: أصحهما: يحسب، ولو كان خنثى مشكلًا، لم يجز ختانُه في فرجه حتى يتبين، على الأظهر)[4].

وله تقييدات وتعليلات عنه أخذها الناس، بعضها لم توجد عند غيره ممن سبقه، مثل تعيينه الرجلين اللذين مرَّا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو خارج من معتكفه لِيَقْلِبَ صفيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو الحديث الرابع من باب الاعتكاف من العمدة[5]، إذ قال: (وأمَّا الرَّجلان المبهمان فقيل: إنَّهما أُسيد بن حُضير، وعبَّاد بن بشر، صاحبا المصباحين[6]، والله أعلم)[7]، فعقَّب عليه ابن حجر فقال:

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣١٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٩١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٠٦)، وانظر أيضاً (١٩٠، ١٥٩).

(٤) العدة (١/ ١٩٦)، وانظر: (١/ ٤٥، ١٤١، ٢٠٦، ٥١١)، (٢/ ٦٣٠).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٢٩٢).

(٦) يشير إلى ما جاء في صحيح البخاري (١/ ١٠٠/ ٤٦٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رجلين من أصحاب النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجا من عند النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة مظلمة، ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد، منهما واحد حتى أتى أهله»، وقد بيّن البخاري في موضع آخر في باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر (٥/ ٣٦/ ٣٨٠٥) أنهما أسيد بن حضير وعبّاد بن بشر.

(٧) المصدر السابق (٢/ ٩٣١).

(لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث، إلا أنّ ابن العطّار في شرح العمدة زعم إنّهما أُسَيد بن حضير وعَبَّاد بن بِشْر، ولم يذكر لذلك مستنداً)[١].

وهكذا الشأن فيما نبّه إليه من الحكمة في نسبة أمامة بنت أبي العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أمِّها زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عنها[٢]، إذ قال: (وأما قوله: «ولأبي العاص بن الربيع» دون نسبة أمامة إليه، وإنما نسبها إلى أُمِّها؛ تنبيها على أنّ الولد إنما يُنسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً)[٣]، وهذه الحكمة في النِّسبة تناقلها أهل العلم ممن شرح الحديث بعده عنه، واستقوها منه[٤].

وكذلك في حديث القبرين الذين مرَّ عليهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبر أنهما يعذبان، فقد كان ابن العطّار يجزم بكون هذين الرجلين كانا مسلمين وليسا منافقين ولا كافرين كما قال بعض أهل العلم[٥]، فقال ابن العطار في ذلك: (ولا يجوز أن يقال: إن صاحبي القبر كانا كافرين، أو منافقين؛ لأنهما لو كانا كذلك، لم يدع لهما بما يُخفف العذاب، أو لم يَرْجُهُ لهما، ولو كان من خواصِّهِ في حقهما، لبيَّنَهُ، والله أعلم)[٦]، فصار قوله هذا يُحكى ويُستدل له، من قِبَل عدد من أهل العلم ممن جاء بعده[٧].

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢٧٩)، وتبعه على هذا الاستدراك كثير ممن شرح الحديث بعده.

(٢) في الحديث الثالث عشر من صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العمدة، انظر: العدة (١/ ٤٨٨).

(٣) العدة (١/ ٤٩١).

(٤) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٧٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٩١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٨٥)، وكشف اللثام للسفاريني (٢/ ٤٠١)، وانظر معنى كلامه دون نسبته له في: الكوثر الجاري للكوراني (٢/ ١٩٢).

(٥) انظر: فتح الباري (١/ ٣٢١).

(٦) العدة (١/ ١٤٤).

(٧) انظر: فتح الباري (١/ ٣٢١)، وحاشية السيوطي على سنن النسائي (١/ ٢٩)، والبدر التمام في شرح بلوغ المرام للمغربي (٢/ ٩٠)، ونيل الأوطار (١/ ١٢١)، وكوثر المعاني الدراري (٥/ ١٤١).

ومع ذلك فقد وقعت لأبي الحسن ابن العطّار أثناء كلامه على معاني الأحاديث بعض الهنات اليسيرة، مثل نسبته بعض الألفاظ للصحيحين، وليست فيهما ولا في واحد منهما، ومن ذلك: ما ذكره في الحديث الثاني من باب السواك من العمدة[١]، وهو حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: (كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا قام من الليل، يَشُوص فَاهُ بالسواك)، فقال ابن العطَّار: (ولفظ الحديث في رواية البخاري ومسلم: "كان إذا استيقظ من النَّوم"؛ فيعمُّ النوم فيهما)[٢]، هكذا قال رحمه الله معتمداً على بعض نسخ العمدة[٣]، ولا وجود لهذا اللفظ في الصحيحين.

ومثله ما نقله عن «بعضهم» مما يخالف الرواية وقواعد العربية، دون أنْ يعيَّن هؤلاء «البعض» ولا وهَّن هذا الوجه المتكلَّف؛ وذلك في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حدِّ الخمر، وفيه: (فلمّا كان عمر، استشار الناس، فقال عبدالرحمن: أخفَّ الحدود؛ ثمانين، فأمر به عمر)[٤]، فقال ابن العطّار: (وجعل بعضهم: أنّ رواية قول عبدالرحمن «أخفُّ الحدود ثمانون»، على أنه مبتدأ وخبر، فيكونان مرفوعين، وما أعلمه منقولاً رواية، والله أعلم)[٥]، فقال الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد[٦] معقِّباً: (وأغرب ابن العطار صاحب النووي في شرح العمدة فنقل

(١) هو في العدة (١/ ١٥١).

(٢) العدة (١/ ١٥٥).

(٣) انظر كلام المناوي عليه في: التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٢٥٥).

(٤) الحديث الأول من باب حد الخمر، وهو في العدة في (٣/ ١٤٨٧).

(٥) العدة (٣/ ١٤٩٠).

(٦) هو الشيخ عبدالقادر بن شيبة الحمد الهلالي المصري ثم النجدي، ولد في مصر عام ١٣٣٩هـ، تخرج من الأزهر، وانتقل إلى السعودية عام١٣٧٦هـ، ودرس في معهد بريدة العلمي، ثم بكلية الشريعة واللغة العربية بالرياض، ثم بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وتوفي بالرياض عام ١٤٤٠هـ، رحمه الله وغفر له.

عن بعض العلماء أنه ذكره بلفظ: «أخف الحدود ثمانون» بالرفع، وأعربه مبتدأً وخبراً، قال: «ولا أعلمه منقولا رواية»، كذا قال، والرواية بذلك -يعني لفظة ثماني- ثابتة)[1]، يعني فلا موجب للاشتغال بما لم يثبت ولا يُعرف له قائل، والإعراض عن اللفظ الثابت في الصحيح.

❊❊❊

(١) فقه الإسلام في شرح بلوغ المرام (٩/ ٤٩).

المطلب السابع

استفادة ابن العطار من شرح ابن دقيق العيد

لا تخطئ عين الناظر في كتاب العدة عظيم انتفاع ابن العطار من كتاب إحكام الإحكام لشيخه التقي ابن دقيق العيد، وكان يصرّح بالنقل عنه في مواضع[1] -كما سبقت الإشارة إليه-، وفي أحايين كثيرة ينقل عنه دون عزو، ولاختصاص ابن دقيق في شرحة بالعناية بالتقعيد للمسائل؛ وتوظيف القواعد الأصولية والضوابط الفقهية في بيان ما أُسست عليه أقوال أهل العلم في الفروع الفقهية، فإنه يمكننا -من خلال هذه الميزة- تتبُّع آثار ابن دقيق العيد في شرح ابن العطار، وملاحظة مدى تأثره بمنهجه، بل ونقله نصوص ابن دقيق في تقعيداته من خلال الجدول التالي:

التسلسل	مقارنة صيغة القاعدة أو الضابط بين الكتابين		رقم الحديث الذي سيقت في شرحه	
	إحكام الأحكام	العدة	إحكام الأحكام	العدة
١	والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر: لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم. (ص: ٦٦)	فهما متغايران، أحدهما أخصُّ من الآخر، ولم يلزم من نَفْي الأخصِّ نفيُ الأعم (١/ ٥٣)	٢	٢
٢	وما بعد الغاية مخالفة لما قبلها (ص: ٦٨)	وما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها (١/ ٥٤)	٢	٢

(١) أحصيت له في ٧٦ موضعاً صرّح فيها بالنقل عن تقي الدين ابن دقيق العيد في هذا الشرح.

التسلسل	مقارنة صيغة القاعدة أو الضابط بين الكتابين		رقم الحديث الذي سيقت في شرحه	
	إحكام الأحكام	العدة	إحكام الأحكام	العدة
٣	لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى. (ص: ٧٧)	لأنه متى دار الحكم بين التَّعبد وبين كونه معقولَ المعنى، كان حكمه على معقول المعنى أولى؛ لندرة التَّعبد في الأحكام المعقولة المعنى. (١/ ٧٥)	٦-٧	٦-٧
٤	الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم (ص: ٨٠)	الألف واللام إذا لم يقمْ دليل على صرفها إلى المعهود المعين، فهي للعموم (١/ ٧٧)	٦-٧	٦-٧
٥	والدال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين. (ص: ٤٧٧)	والدَّال على المشترك لا يدل على أحد الخاصين (١/ ٧٦)	٦-٧	٦-٧
٦	اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة (ص: ٨١)	اشتهر في الأصول بأن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص، فهي باطلة (١/ ٥٠١)	٨	٨
٧	والمرتب على مجموع أمرين: لا يلزم ترتبه على أحدهما إلا بدليل خارج. (ص: ٨٧)	والمترتَّبُ على مجموع أمرين لا يلزمُ ترتبه على أحدهما إلا بدليلٍ خارج (١/ ٩١)	٨	٨

التسلسل	مقارنة صيغة القاعدة أو الضابط بين الكتابين		رقم الحديث الذي سيقت في شرحه	
	إحكام الأحكام	العدة	إحكام الأحكام	العدة
٨	ما دل على العموم في الذوات - مثلا - يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ ولا تخرج عنها ذات إلا بدليل يخصه فمن أخرج شيئا من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم. (ص: ١٠٠)	ما دل على العموم في الذوات مثلًا يكون دالًّا على ثُبوت الحكم في كلِّ ذات تناولها اللفظ، ولا يخرجُ عنها ذات إلَّا بدليل يخصُّه، فمن أخرج شيئًا من تلك الذَّوات، فقد خالف مقتضى العموم. (١/ ١٢١)	١٤	١٤
٩	إذا كان عام الدلالة وعارضه غيره في بعض الصور وأردنا التخصيص - فالواجب أن نقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما يبقى من الصور. (ص: ١٠٢)	حكم العام إذا خُصَّ أن يقتصر على جواز التخصيص، ويبقى العام فيما عداه على عمومه فيما بقي من الصُّور. (١/ ١٢٦)	١٥	١٥
١٠	الفعل لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب (ص: ١٣٦)	الفعل لا يدل على الوجوب إلَّا إذا كان بيانًا لمجمل يعلق به الوجوب (١/ ٢١٠)	٣٤	٣٤
١١	ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال (ص: ١٥٩)	تركُ الاستفصال في حكاية الحال ينزلُ منزلةَ العموم في المقال (١/ ٢٦١)	٤٣	٤٣

التسلسل	مقارنة صيغة القاعدة أو الضابط بين الكتابين		رقم الحديث الذي سيقت في شرحه	
	إحكام الأحكام	العدة	إحكام الأحكام	العدة
١٢	أن محل الحكم لا بد أن تكون علته موجودة فيه (ص: ١٩١)	وأما صلاته مع الجماعة: فلا بدَّ من اعتبارها؛ لأنها محل الحكم، والله أعلم. (١/ ٣٤٧)	٦٣	٦٣
١٣	وصيغة النفي إذا دخلت على فعل اللفظ صاحب الشرع فالأول حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي. (ص: ١٨٣)	واعلم أن صيغة النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، كان حملها على نفي الفعل الشرعي أولى من نفي الفعل الوجودي. (١/ ٣٣٣)	٥٩-٦٠	٥٩-٦٠
١٤	أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا. (ص: ١٩٧)	أن ما وجب في العبادة كان شرطا فيها غالبا. (١/ ٣٥٣)	٦٤	٦٤
١٥	الخطاب المجمل يتبين بأول الأفعال وقوعا. (ص: ٢٣٤)	الخطاب المجمل تبيين بأول وقوع الأفعال. (١/ ٤٤٧)	٨٧	٨٧

ومن خلال هذه المقارنة تظهر لنا شدة تأثر ابن العطار بشيخه ابن دقيق العيد، وعنايته بمتابعته في طريقة التقعيد والبناء على الأصول، حيث نقل عنه بالعبارة في أكثر المواضع دون إحالة ولا عزو، وربما هذا يفسر سببًا من أسباب عبارة ابن قاضي شهبة التي قالها في حق شرح ابن العطار إذ قال: (ومن تصانيفه شرح

العمدة، أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه)[1]، والحقيقة أن في شرح ابن العطار فوائد كثيرة، وزيادات وتحريرات، لا يمكن إغفالها، رحم الله الجميع.

❊❊❊

(١) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٧١).

المطلب الثامن

منهجه في التعامل مع مذاهب أهل العلم مقارنة بمذهبه الفقهي

مما زاد قيمة الكتاب العلمية أيضاً؛ اعتناء المؤلف بذكر أقوال السلف من الصحابة والتابعين؛ في أكثر المسائل الفقهية التي تناولها في شرحه، فلهذا يعتبر هذا الكتاب من الكتب التي جمعت لنا الكثير من أقوال السلف، وهو مع ذلك فهو يُضعّف ما يراه من تلك الأقوال ضعيفاً؛ كقوله: (وحكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما جواز صلاة الجنازة بغير طهارة وهو مذهب باطل والإجماع على خلافه)[(١)]، وقال في مسألة تنجيس الماء بغمس يد القائم من نوم الليل خاصة: (وحكي عن الحسن البصري .. وهو ضعيف جداً)[(٢)]، وقال: (ولا يُغتر بما حكي عن عَبِيْدَةَ السلماني..فإنه منكر غير مقبول، ولو صحَّ لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة..)[(٣)].

ولا يخفى أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عالم كبير من علماء الشافعية، وترجم له مؤلفوا طبقاتهم كالسبكي في طبقات الشافعية الكبرى وغيره، ولكن ذلك لم يكن مانعاً من اعتناء المصنف بالفقه المقارن بين مذهب الشافعي وسائر المذاهب الثلاثة، فكان -كما سبق- ينقل في المسائل خلافهم، وربما شيئاً من أدلتهم، ويناقشها فيرجح ويضعِّف.

---

(١) العدة (١/ ٥٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٦٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٠).

ومن لطائف إنصافه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ربما افترَضَ من عنده حججًا وأدلة لأقوال المذاهب الأخرى قد تقوِّي قولهم؛ يذكرها ثم ينثني رادّاً عليها، كما فعل في مسألة تَغَيُّر الماء بالنجاسة وتفاصيلها؛ حيث قال: (فللحنفية أن يقولوا: خرج عن المستبحر الكثير بالإجماع، فيبقى فيما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلَّتين، وللشافعية أن يقولوا بقول أبي حنيفة في خروج المستبحر للإجماع، ويخرج القلَّتان فيما زاد بمقتضى حديث القلَّتين..وللحنابلة أن يقولوا: خرج ما ذكرتموه، وما دون القلَّتين داخل تحت نصِّ الحديث..ولمخالفهم أن يقول: علوم جزمًا أَنَّ النهي إنَّما هو لمعنى النَّجاسة، وعدم التَّقرب إلى الله تعالى بما خالطها..وللمالكية أن يقولوا: وجبَ إعمال الحديث فيما يمكن إعماله فيه من كراهة التنزيه في القليل والكثير، مع وجود الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول..)[(١)]، وفصل في هذا الباب مذاهبهم تفصيلًا مفيداً.

وذكر رأي الحنفية في أكثر المسائل التي حررها، وكذلك بالنسبة للمالكية، وربما فصّل في نقل الروايات عن الإمام مالك[(٢)]، وكذلك يفعل مع الإمام أحمد[(٣)]، ويتولى المقارنة بين الروايات المنقولة عن الإمام المعيَّن نفسه؛ فيقوي بعض ما ينقل عنه ويضعِّف غيره وهكذا، وقال في رواية عن أحمد «أن الماء ينجس بإدخال اليد فيه من نوم الليل خاصة» فقال: (وهي رواية ضعيفة عن أحمد)[(٤)]، وله نظرٌ فيما يحكيه من المذاهب، فمن ذلك قوله عن أبي حنيفة: (وقال أبو حنيفة الإقامة

(١) المصدر السابق (١/ ٦٨-٦٩).

(٢) انظر مثلًا (١/ ٧٦-٧٧) حيث قال: (وفي مذهب مالك أقوال..) وشرع يفصلها.

(٣) انظر مثلًا (١/ ٦٣).

(٤) العدة (١/ ٦٤).

سبع عشرة كلمة، فيثنّيها كلها، وهو شاذ عند العلماء)[١]، وقال في قول من قال «إن الطهارة شرط لوجوب الصلاة لا شرطاً لصحتها»: (أما من يقول إنها شرط للوجوب كمالك وابن نافع فإنهما قالا..)، ثم قال راداً قولهما: (لكن قوله «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» يمنع هذا..)[٢]، وشرع يبيّن وجهه.

وأما عنايتُهُ البالغةُ الظاهرةُ البيّنةُ؛ وتحقيقُهُ فكان في مذهب الإمام الشافعي، حيث يعتني بذكر قوله في كل مسألة، وينقل عن الأصحاب ما يذكرونه، وينقل أدلتهم وتوجيهاتهم، وربما فصّل الخلاف في المذهب وذكر فروعاً دقيقة[٣].

وهو برغم ذلك لا يمتنع عن تضعيف وردّ بعض الأوجه في المذهب، فمن ذلك قوله: (وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.. يجمع بين إجابته في الحيعلة بها وبالحوقلة؛ جمعاً بينهما، ولم أعلم أحداً قال به من المتقدمين وغيرهم)[٤]، وقال: (وحكى أبو سعيد المتولي من أصحاب الشافعي وجهاً لبعض الأصحاب.. وهو ضعيف لما يلزم منه من ترك واجب لأجل المحافظة على مندوب)[٥]، وقال: (وقد يتمسك به من يقول من أصحاب الشافعي..وهو ضعيف)[٦]، وقد يرجح خلاف القول المشهور في المذهب؛ ومنه قوله: (وأما المباشرة فيما دون السرة وفوق الركبة، ففيها أوجه لأصحاب الشافعي، وأشهرها

(١) المصدر السابق (١/ ٣٦٧).
(٢) العدة (١/ ٥٥).
(٣) انظر العدة (١/ ٧١).
(٤) المصدر السابق (١/ ٣٨٦).
(٥) المصدر السابق (١/ ٣١٩).
(٦) المصدر السابق (١/ ٢٩٨).

في المذهب: التحريم..والوجه الثاني: الجواز مع الكراهة، وهو قوي من حيث الدليل..)[١]، وقد يرجح قول غير الشافعي عليه؛ كما فعل في مسألة «ما يُمْسَحُ من اليد في التيمم»؛ فقال: (ومذهب الشافعي..أن التيمم إلى المرفقين..لكن أقواها أن المراد باليدين الكفان لظاهر حديث عمار)[٢]، وكقوله في مسألة وجوب صلاة الجماعة: (ففيه دليل على أن شهود الصلاة في الجماعة ليس بواجب.. وفي هذا الاستدلال نظر، فإن الجماعة لا يسقط أصل وجوبها..)[٣].

بل وقد يستغرب بعض الروايات المنقولة عن الشافعي نفسه؛ وربما حكم على شيء منها بالشذوذ؛ ومنه قوله: (ونقل عبد الله بن خَفِيف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولاً أن ذهاب الخشوع يبطل الصلاة وهو غريب جداً)[٤]، وقال: (وللشافعي قول شاذ..)[٥]، وأظن أنّ ذلك كان في آخر حياته العلمية بعدما تكامل نضوجه العلمي؛ فبدأ يخرج من رِبْقَةِ الدوران في حياض المذهب، وهو سرُّ ثوران بعض طلابه عليه، كشمس الدين ابن النَّقِيب؛ حيث ادَّعى على شيخه ابن العطار –مع الأسف الشديد– أنّ فتاواه فيها تخبيط ومخالفة لمذهب الشافعي، حتى كاد أن يراق دم ابن العطار لولا أن عصمه الله[٦].

ومن أبدع ما وجدته للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه؛ مما يدل صفاء سريرته

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧١)، وانظر (٢٤٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣١٩).

(٤) المصدر السابق (١/ ٣١٧).

(٥) المصدر السابق (١/ ٣٧٦).

(٦) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٤-٣٥)، والدرر الكامنة (٣/ ٧٤).

-ولا نزكي على الله أحداً-؛ أنه إذا نقل قولاً غير وجيه لبعض أهل العلم؛ شرع يعتذر لصاحب القول، ويبيّن سبباً يزول به عن هذا الإمام العتب؛ فمن ذلك مثلاً قوله: (وسئل ابن سيرين عن الاستنجاء بالماء فقال هو وضوء النساء..ولعله ذكر ذلك في مقابلة غلوّ من أنكر الاستجمار بالأحجار، وبالغ في إنكاره بهذه الصيغة ليمنعه من الغلوّ)[(١)]، وقال: (وقد نقل عن البخاري أنه قال: «الغسل منه -يعني التقاء الختانين بلا إنزال- أحوط في الدين»، من باب حديثين تعارضا، فقدّم الذي يقتضي الاحتياط في الدين، لا أنه قال بعدم الوجوب، وهو الأشبه بإمامة البخاري وعلمه، والله أعلم)[(٢)]، واعتذر لابن أبي ليلى في قوله بخلاف مقتضى الحديث في مسألة التأبير[(٣)]، إذ إنّ ابن أبي ليلى يقول هي للمشتري قبل التأبير وبعده، فقال ابن العطار: (وأما ابن أبي ليلى: فقوله باطل، منابذ لصريح السنَّة، ولعله لم يبلغه الحديث، والله أعلم)[(٤)].

❋❋❋

(١) العدة (١/ ١٣٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٢٨).

(٣) وهو حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، انظر: العدة (٢/ ١١٢٩).

(٤) العدة (٢/ ١١٣١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا ما تيسر جمعه في منهج الإمام العلاء العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لعمدة الأحكام، وظهرت ميز هذا العمل العلمي الرصين، وما اختص به من الفوائد واللطائف العلمية والفقهية، وإني لا أدعي فيه الكمال والإحاطة، وحسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي، وكامل مكنتي، فإن أصبت فهو من فضل ربي وتوفيقه، فله الحمد والفضل، وإن أخطأت فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأستغفر الله وأتوب إليه.

۞ ومن أهم نتائج البحث ما يأتي:

١. كثرة مصادر المؤلف وتنوعها، وكثرة نقله عن شيخيه النووي وابن دقيق العيد، وأنه لم يكن مجرد ناقلٍ، بل كان ينتقد ويختار، وكانت له إضافات علمية قيمة.

٢. التزام المؤلف بالأدب العلمي مع المخالفين من المذاهب الفقهية الأخرى، بل كان في غاية الأدب حتى عند ذكر آراء المبتدعة، وهو أمر ينبغي أن يحتذيه طالب العلم في مناقشة الآراء المخالفة.

٣. ظهور عناية المؤلف بفقه السلف، وأقوال الصحابة والتابعين.

٤. ظهور عناية المؤلف بالدليل وفقهه، ورد ما خالف الدليل من الأقوال، ولو كانت لصاحب المذهب الذي ينتمي إليه المؤلف، وهو الإمام الشافعي.

٥. وضوح حفاوة المؤلف بذكر التقعيدات والضوابط الأصولية والفقهية التي تكسب طالب فقه الحديث دربةً ومرانًا.

٦. اتضاح خصوصية المؤلف بالإمام النووي، وشدة لصوقه به، حتى عرف بـ(مختصر النووي).

٧. التدليل على تأثر المؤلف تأثراً ظاهراً بكتاب الإمام ابن دقيق العيد إحكام الأحكام، وطريقته في الكلام على مسائل الأصول، وبناء الفروع الفقهية عليها.

٨. سلامة المؤلف من التعصب المذهبي، ووفور إنصافه عند النظر في دلالات وأحكام الحديث النبوي.

ومن أهم التوصيات:

١. قيام دراسات تظهر الحجم الحقيقي لما نقله ابن العطار من علم الإمام النووي في سائر مؤلفاته دون عزو، وتكشف هل كان مجرد ناقل ومختصر بالفعل كما يُدَّعى.

٢. ضرورة الاجتهاد في البحث عن بقية مؤلفات ابن العطار التي تفرقت بين مخطوطات العالم، والعناية بتحقيقها وطباعتها لتقرب علم هذا الإمام لطالبيه.

وأسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❋❋❋

المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢. إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد شاكر، دار السنة، القاهر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٤. البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي

٧. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث

العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، مكان النشر حيدر اباد/ الهند.

١١. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية، بيروت.

١٢. سبل السلام في شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، الناشر: دار الحديث.

١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ت: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير، سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.

١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، بترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٥. فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

١٦. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

١٧. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشهرزوري الشافعي، ت:عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، الناشر: دار المعارف.

١٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، ت: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار النشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠. البدر التمام في شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، ت: علي بن عبدالله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى.

٢١. الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، ت: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٢. حاشية السندي على سنن النسائي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٣. شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ت: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٢٦. كوثر المعاني الدراري في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري، محمَّد الخَضِر

بن سـيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٧. المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بـن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: محمد الحبيب الهيلة، الناشـر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

❊❊❊

الفهرس

- مقدمة ٢
- تمهيد في ترجمة المؤلف ٧
- المبحث الأول: نظرة عامة في كتاب العدة في شرح العمدة ١١
  - المطلب الأول: اسم الكتاب ١١
  - المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية ١٢
  - المطلب الثالث: سبب تأليفه للكتاب ١٣
  - المطلب الرابع: تقسيمه للكتاب إجمالاً ١٤
- المبحث الثاني: منهجه في كتابه على وجه التفصيل ١٥
  - المطلب الأول: معالم عامة في ملكته التأليفية ١٥
  - المطلب الثاني: منهجه في شرح الأحاديث ١٩
  - المطلب الثالث: منهجه في ترجمة الرواة ٢١
  - المطلب الرابع: منهجه في الكلام على الأسانيد والحكم على الأحاديث ٢٤
  - المطلب الخامس: منهجه في تحليل الألفاظ وشرح الغريب ٢٧
  - المطلب السادس: منهجه في استنباط الأحكام والكلام على الفوائد ٣٠
  - المطلب السابع: استفادة ابن العطار من شرح ابن دقيق العيد ٣٦
  - المطلب الثامن: منهجه في التعامل مع مذاهب أهل العلم مقارنة بمذهبه الفقهي ٤١
- الخاتمة ٤٦
- المصادر والمراجع ٧٨

❊❊❊